

دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية

زياد بن محمد عادي العتيبي

مستشار قانوني، جدة، المملكة العربية السعودية

zs.m.sa@hotmail.com

المستخلص

تناول هذا البحث دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية. أدى تطور تقنية المعلومات إلى ظهور أشكال مستحدثة من الجرائم وأصبح الفضاء السيبراني مكان يستطيع المجرم من خلاله تنفيذ هجماته بشكل سريع وخفي دون أن يترك أثر لجريمته حتى أصبح من الصعب على المحققين والمختصين اكتشاف أو إثبات الجريمة؛ لأنها ارتكبت في مكان افتراضي غير ملموس ولا حدود له، وأصبحت الأدلة التقليدية غير قادرة على إثبات هذه الجرائم ولا تستطيع مجاراتها. وبالتالي، يُصعب إدانة المتهم الأمر الذي أدى إلى ظهور تساؤل عن مدى حجية الدليل الرقمي في إثبات هذا النوع من الجرائم. ولأن التحول الرقمي أحد الركائز الأساسية التي يشهدها العالم، زاد الاهتمام بالدليل الرقمي. بناءً على ما تقدم، ناقش البحث مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه وأنواعها وأهميتها في الإثبات ثم التطرق إلى حجية الأدلة الرقمية في بعض التشريعات الغربية والعربية ثم استعراض نتائج الاستبيان الذي تم اعدادها حول هذه الجرائم وتحليلها، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات أبرزها بأن عدم الأخذ بالدليل الرقمي يؤدي إلى ضياع الحقوق وإفلات المجرم المعلوماتي.

مفردات البحث: الأدلة الرقمية، الجرائم المعلوماتية، حجية الأدلة الرقمية، التحول الرقمي.

Abstract

This research deals with an exploratory study on the authenticity of digital evidence in establishing information crimes. The development of information technology has led to the emergence of new forms of crimes, and cyberspace has become a place through which the criminal can carry out his attacks quickly and secretly without leaving a trace of his crime, so that it has become difficult for investigators and specialists to discover or prove the crime. Because it was committed in a virtual, and limitless place, the traditional evidence became unable to prove these crimes and could not cope with them. Consequently, it is difficult to convict the accused, which has led to the question of the authenticity of digital evidence in proving this type of crime. Moreover, the digital transformation is one of the main pillars that the world is witnessing, the interest in the digital directory has increased. Based on the foregoing, the research discussed the concept of digital evidence, its characteristics, types, and its importance in proof, then it addressed the authenticity of digital evidence in some Western and Arab legislations, then reviewed the results of the questionnaire that was prepared about these crimes and analyzed them. The study reached many results and recommendations, most notably that not to take digital evidence leads to the loss of rights and the escape of the information criminal.

Keywords: Digital Evidence, Cyber Crimes, Authentic Digital Evidence, Digital Transformation.

الفصل الأول: المقدمة

مقدمة الفصل الأول:

انطلقت في العقود الأخيرة ثورة تقنية المعلومات وانتشرت انتشاراً هائلاً بين الدول وخصوصاً المتقدمة وجعلتها مترابطة من خلال شبكات تقنية معقدة ومن البديهي أن يولد من هذه الثورة الجانب السلبي لها، والمتمثل في ظهور ما يسمى بالجريمة السيبرانية ونتيجة لظهور هذه الجرائم ظهرت العديد من المصطلحات و المفاهيم الجديدة كالدليل الرقمي والمعامل الرقمية والإثبات الرقمي والذي لم تكون معروفة من قبل. وحيث أن التحول الرقمي هي أحد البرامج الأساسية التي يشهدها العالم، والذي يهدف إلى بناء مجتمع عالمي رقمي مبني على إنشاء منصات رقمية لإثراء التفاعل والمشاركة المجتمعية الفعالة بما يساهم في تحسين تجربة المستخدمين والسائح والمستثمر، أصبحت حكومات الدول أمام تحدي تجاه الجرائم السيبرانية التي تستهدف أفرادها وكيانها، ويكمن هذا التحدي وبشكل أساسي في صعوبة الإثبات الرقمي لهذه الجرائم وكذلك مدى قدرة الدليل الرقمي في الإثبات.

مشكلة الدراسة:

أن الجرائم السيبرانية أفرزت تحديات واضحة للأنظمة التي وُضعت لمكافحتها وذلك لعدم قدرة الدليل التقليدي في إثباتها. وفي هذا العصر الرقمي الذي نعيشه الآن نتج عنه ظهور إشكالية قانونية تبرز مشكلة الدراسة لاستطلاع الآراء حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع محل البحث بعد التحول الرقمي الذي يشهده العالم والتي تهدف إلى إنشاء بنية تحتية رقميه وبالتالي التحول إلى مجتمع رقمي وما قد يصاحب ذلك من زيادة ارتكاب الجرائم السيبرانية في الفضاء الإلكتروني، وحيث أن إثبات هذا النوع من الجرائم يتطلب دليل رقمي والذي أثير حوله الجدل في مدى حججه بالإثبات.

أهداف الدراسة:

1. معرفة مفهوم الدليل الرقمي، أنواعها وخصائصها وأهميتها في إثبات الجرائم السيبرانية.
2. معرفة طبيعة الدليل الرقمي
3. معرفة خصائص الدليل الرقمي وأنواعه
4. معرفة حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية في بعض التشريعات العربية والغربية

تساؤلات الدراسة:

1. ماهية الأدلة الرقمية وأهميتها في الإثبات؟
2. ماهي خصائص وأنواع الدليل الرقمي؟
3. ما هي مشروعية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية؟

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستطلاعي و الوصفي التطبيقي، مع استخدام ادوات للقياس التحليلي والمقارن كلما تطلب الأمر.

حدود الدراسة:

تتخصر حدود الدراسة في توضيح ماهية الدليل الرقمي من حيث التعريف والخصائص والأنواع وأهميتها في الإثبات ، ومعرفة حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية ومن ثم عمل استقصاء تطبيقي حول واقع الجرائم السيبرانية والأدلة الرقمية في المملكة العربية السعودية.

مصطلحات الدراسة:

الجريمة، الجريمة السيبرانية، الجريمة المعلوماتية، الدليل، الدليل الرقمي، حجية الدليل الرقمي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بيان ماهية الإثبات الجنائي وخصائص الأدلة الرقمية واستعراض المعوقات التي تواجه المحققين أثناء مباشرتهم الجرائم المعلوماتية و كذلك تطرقت الدراسة إلى ذكر أهمية الإثبات بالأدلة الرقمية، وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بالتطرق إلى أهمية الدليل الرقمي و دوره في إثبات الجرائم الإلكترونية ، ويكمن الاختلاف بين الدراستين في أن الدراسة الحالية تركز على إيضاح مفهوم الدليل الرقمي و حجيته في الإثبات (1).

(1) ناصر محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة وفق الأنظمة السعودية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (21)، العدد (80)، (2012م).

الدراسة الثالثة: الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية

هدفت هذه الدراسة إلى أسلوب الدراسة التحليلية من خلال استعراض نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ومقارنتها مع نصوص القوانين المقارنة ذات العلاقة و كذلك سلطت الدراسة الضوء على مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه وشروطه والتي تتفق مع الدراسة الحالية ويكمن الاختلاف بين الدراستين في أن الدراسة الحالية ستركز على ماهية الأدلة الرقمية، أنواعها وخصائصها(1).

الدراسة الرابعة: الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الأدلة الجنائية الرقمية بالتعريف والتأصيل باعتبارها وسيلة جديدة في الإثبات تعتمد عليها أجهزة العدالة الجنائية تمكنها من مواجهة جرائم المعلوماتية بذات الأسلوب المعلوماتي، كما يقدم البحث إطاراً نظرياً لمفهوم الأدلة الجنائية الرقمية. وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بتناول مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية وخصائصها (2).

خطة الدراسة:

إن الإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة والإجابة على إشكالية البحث تجعل من المناسب تقسيم هذا البحث إلى عدة فصول: أما الفصل الأول فتم تخصيصه للمقدمة (ومحتوياتها)، والفصل الثاني عن مفهوم الدليل الرقمي في الإثبات من خلال ثلاث مباحث نتطرق في أولهما عن تعريف الدليل الرقمي وطبيعته وأهميته في الإثبات ونفرد

(1) أسامة غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد (25)، العدد (1)، (2013).
(2) محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السنة السابعة عشرة، المجلد (17)، العدد (33)، (2002).

المبحث الثاني منه عن خصائص الدليل الرقمي وأنواعه وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة نخصه عن حجية الأدلة الرقمية في بعض التشريعات الغربية والعربية وأخيراً الفصل الرابع نخصه للدراسات التطبيقية لاستعراض نتيجة الاستبيان عن الجرائم السيبرانية وحجيتها في الإثبات، وأخيراً الفصل الخامس متضمناً الخاتمة ثم نستعرض فيه أبرز نتائج وتوصيات الدراسة

وعليه سندرس موضوع دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية كما يلي:

- الفصل الأول: المقدمة
- الفصل الثاني: مفهوم الدليل الرقمي
- الفصل الثالث: حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم
- الفصل الرابع: الدراسات التطبيقية
- الفصل الخامس: الخاتمة

خلاصة الفصل الأول:

نخلص مما تقدم إلى أنه تم استعراض وتحديد مشكلة الدراسة محل البحث وبيان أهمية الدراسة وتحديد أهدافها ووضع بعض التساؤلات التي سيتم البحث عنها وكذلك التطرق إلى منهجية الدراسة التي سيعتمد عليها الباحث وحصر حدودها ومن ثم استعراض بعض الدراسات السابقة ومقارنتها بالبحث الحالي مع تحديد محاور الاختلاف والاتفاق، وأخيراً تناولنا خطة البحث.

الفصل الثاني: مفهوم الدليل الرقمي في الإثبات

مقدمة الفصل الثاني:

نتيجة للتقدم العلمي الذي يشهده العالم وانتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية، أصبحت هذه التقنية كما أسلفنا تُستغل في ارتكاب الجرائم وبذلك اختلف الوسط الذي يُرتكب فيه الجريمة من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يُعرف بالوسط السيبراني أو الفضائي، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق مع طبيعة الوسط الذي وقعت فيه الجريمة وهي ما تسمى بالأدلة الرقمية.

وتُعد الأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث لأهميتها في الإثبات الجنائي الرقمي والذي يتطلب التعامل معه من قبل مختصين ذو كفاءة ومع ذلك يواجه هؤلاء المختصين العديد من الصعوبات أو المعوقات في إثبات الجرائم.

وللدليل الإلكتروني خصائص متنوعة ومتعددة تختص بها ولذلك فإن أهمية هذا الفصل يكمن في طبيعة الدليل الرقمي ومفهومه وتعدد صورته وأشكاله. ولهذه الأهمية اقتضى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي، وطبيعته
- المبحث الثاني: خصائص الدليل الرقمي وأنواعه

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي، وطبيعته

تمهيد وتقسيم

سنتناول في هذا المبحث تعريف الدليل الجنائي الرقمي وذلك في مطلب أول، ثم طبيعة الدليل الرقمي وذلك في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتكلم عن أهمية الإثبات بالدليل الرقمي وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالدليل الجنائي الرقمي

تعتمد عملية إثبات الجرائم المعلوماتية على الدليل الرقمي الجنائي؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لإثبات هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾ والذي هو محور اهتمام الباحث في هذا المطلب عليه سيتم تعريف الدليل الجنائي الرقمي، وكذلك معرفة الفرق بين الدليل التقليدي والدليل الرقمي ولكن قبل ذلك لابد من التطرق إلى تعريف بعض المصطلحات الأساسية لغةً واصطلاحاً وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً:

أ. الدليل لغةً:

دَلَّه على الشيء يَدُلُّهُ دَلًّا وَدَلَالَةً فَأُنْدَلَّ: والدَّلِيلُ: ما يُسْتَنْدَلُّ به⁽²⁾. وقد ورد لفظ الدليل بالقران في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَالِيَهُ دَلِيلًا)⁽³⁾.

(1) مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، ط1 (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2014)، 29.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ط4 (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 1436هـ)، مادة (دل) جزء 4، 531.
(3) سورة الفرقان، الآية: 45.

ب. الدليل اصطلاحاً:

يُعرف الدليل في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "ما يلزم من العلم به العلم

بشيء آخر" (1)

ثانياً: تعريف الدليل الجنائي الرقمي

أ. تعريف الدليل الجنائي:

يُعرف الدليل الجنائي بأنه "الحجية التي تُستخلص من واقعة، أو ظاهرة مادية أو معنوية متعلقة بالجريمة، بحيث يولد ظهورها الاقتناع الكافي بوقوع الجريمة، أو واقعة من وقائعها، وإسنادها إلى المتهم أو نفي ذلك وهي الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق العدالة حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، وأن تؤدي عقلاً إلى ما رتبته عليها من أحكام" (2)

1. تعريف الدليل الجنائي الرقمي:

تعددت التعريفات التي أطلقت على الأدلة الجنائية الرقمية وهي تختلف في مفهومها عن الدليل الجنائي التقليدي في إثبات الجريمة فهناك من عرفها بأنه "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ، ويقود إلى الجريمة" (3) وقد عرفها الدكتور البشري بأنها "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها

(1) علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (القاهرة: دار الريان للتراث، 1403هـ) باب حرف الدال، 140

(2) برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية: دراسة تحليلية لأعمال الخيرة، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، 92.

(3) عبد الناصر محمد فرغلي ومحمد عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية: دراسة تطبيقية مقارنة (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م)، 13.

في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة
بجريمة أو جانٍ أو مجني عليه"⁽¹⁾

والدليل الجنائي الرقمي عرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر (IOCE) بأنها
"المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية"⁽²⁾ كما تم تعريفه بأنه
"الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية أو
كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة. وهو مكون
رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات
والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والجرم والمجني عليه، وبشكل قانوني
يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"⁽³⁾

وفي رأي الباحث يمكن تعريف الدليل الرقمي الجنائي بأنه: دليل ذو طابع رقمي سواء
كانت نصوص أو صور أو أصوات ورسومات والذي تم ضبطه بالوسائل المشروعة من
أجهزة ذات طبيعة رقمية والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج خاصة من قبل
المختصين لتحليلها بغرض تقديمه للإثبات أمام القضاء المختص.

ويرجع السبب إلى تسمية هذا الدليل بالرقمي لا يعني أن الدليل عبارة عن أرقام فقط،
وإنما يُقصد بهذا المصطلح بأن الطريقة التي تسجل بها البيانات الرقمية موضوع الدليل يشير

(1) محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السنة السابعة عشرة
المجلد (17)، العدد (33)، (2002): 109.

(2) Eoghan Casey, *Digital Evidence and Computer Crime*, second Edition, (London: Elsevier academic
press, 2004), 12

(3) ممدوح عبدالحميد، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، ط1 (الشارقة: مركز بحوث الشرطة، 2005)، 88.

إلى النظام الرقمي (1،0) وهي الصيغة التي تُسجل به البيانات الرقمية داخل أجهزة الحاسب بحيث يمكن تحويل هذه الصيغة عند العرض إلى صورة أو أرقام أو صوت(1).

ويرى الباحث من خلال التعريفات السابقة بأن الدليل الرقمي عبارة عن مزيج من البيانات الرقمية والتي تمثل معلومات أو شفرات مختلفة أو صور وأصوات وهذه البيانات تكون في الغالب مخزنة في ذاكرة الجهاز أو في ذاكرة متنقلة مثل (USB) أو معروضة على شاشة الحاسب الآلي ويستطيع المحققين المختصين في الجرائم السيبرانية من كشف الجريمة وتحديد المتهم من خلال التحقق وفحص أجهزة الحاسوب وبياناتها المخزنة بها أو المعروضة على شاشاتها.

ثالثاً: الفرق بين الدليل التقليدي والدليل الرقمي:

استقر القضاء بأن الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي تعتبر الوسيلة التي يستدل بها القاضي للوصول إلى الحقيقة حتى يستطيع أن يبني عليه حكمه، وهي تختلف بطبيعتها عن الدليل الجنائي التقليدي، حيث أن هذا الأخير تنقسم إلى العديد من التقسيمات حسب طبيعتها ، فهناك أدلة مادية ، وأدلة قولية وفنية، وتختلف طبيعة الدليل التقليدي اختلافاً جوهرياً عن الدليل الرقمي والذي مصدره في الغالب هو التفتيش أو المعاينة التقليدية أو الاعتراف والذي يكون مسرحه الذي وقعت في الجريمة بيئة مادية أما الأدلة الرقمية فهي نتاج التقنية الحديثة والتي هي في الغالب عبارة عن صور وأرقام و بيانات داخل بيئة رقمية والتي يُستعان في جمعها و استخلاصها بواسطة برامج خاصة ومتطورة ذات تقنية عالية(2).

(1) رايز سالم الحقباني، مرجع سابق، 33.
(2) سالم محمد الأوجلي، مقبولة الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، مجلة الدراسات القانونية لجامعة بنغازي-كلية الحقوق، العدد(19)، (2016):19

المطلب الثاني: طبيعة الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بطبيعة خاصة؛ لأنه ينتمي إلى بيئة رقمية غير ملموسة إضافة إلى تعدد صورته وأشكاله بخلاف الأدلة الجنائية الأخرى والتي تنتمي إلى بيئة تقليدية عليه. فالطبيعة الفنية للدليل الرقمي يتطلب أن يكون هناك توافق بين الدليل الرقمي الذي تم ضبطه وبين البيئة التي تعيش فيها⁽¹⁾ أدى ذلك إلى اختلاف وتساؤل بين الفقهاء حول موقع الدليل الرقمي من بين تقسيمات الأدلة الجنائية بشكل عام⁽²⁾ ، وقبل التطرق إلى ذلك يستعرض الباحث تقسيمات الدليل الجنائي بشكل عام في الفرع الأول حتى نتمكن من بيان طبيعة الدليل الرقمي في الفرع الثاني وذلك النحو الآتي:

المطلب الثالث: أهمية الإثبات بالدليل الرقمي

الإثبات بالدليل الإلكتروني لها أهمية كبيرة في المسائل الجزائية فالجريمة تمس بأمن المجتمع وحياة الأفراد لذلك تتجه الدولة بسلطتها في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه جزاءً له وردعاً لغيره ، والأصل هو براءة ذمة المتهم بما نسب إليه من تهم وعلى جهات التحقيق أن دحض هذا الاتهام إذا ادعت خلافه ويكون ذلك عن طريق ما يُسمى بالدليل الرقمي الجزائي الذي هو أساس الإثبات في الجريمة الإلكترونية وهي الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة و إصدار حكمه وفقاً للنظام بعد توافر ركني الجريمة مادياً ومعنوياً ونسبتها إلى المتهم⁽³⁾.

(1) Amanda Ahoey, Analysis of The Police and Criminal Evidence Act, s.69-
Computer Generated Evidence: Web Journal of Current Legal Issues in association with Blackstone
Press Ltd.(1991):1-2 Available on: <https://cutt.us/eiOon>

(2) مسعود حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية،
المجلد (2)، العدد (3)، (2018): 194.

(3) محمد حماد الهيبي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط2 (عمان: دار الثقافة، 2014)، 33.

وفي وجهة نظر الباحث يرى في أهمية الدليل الرقمي بأنه يقدم أسلوب علمي وقانوني يمكن الاستعانة بكلاهما في إثبات الجريمة، كما أنه يساهم في عملية الفهم للدليل الرقمي للجهات المختصة في تطبيق النظام كالتحقيق والقضاء ويدعم بشكل كبير حجية المخرجات الصادرة من الأجهزة الإلكترونية في المسائل الجنائية.

كما تبرز أيضاً أهمية الإثبات الجزائي بالدليل الرقمي من خلال النظر إلى القاعدة العامة في إثبات الدعوى الجزائية وهي جواز أن يكون الإثبات بكافة الطرق التي تساهم في إظهار الحقيقة، والقيود على هذه الدعوى أن الدليل يتعين أن يكون من الأدلة التي يقبلها المشرع، وبالتالي تظهر أهمية اعتراف النظام بالأدلة ذات الطبيعة الرقمية خاصة مع ظهور الأنشطة الجرمية المستحدثة، عليه اتجهت العديد من الدول إلى الاعتراف بحجية الدليل الرقمي⁽¹⁾. ويمكن القول بأن الدليل الرقمي تظهر أهميته جلياً بأنه كما يصلح في إثبات الجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي فإنه يصلح أيضاً في إثبات الجرائم التقليدية⁽²⁾.

المبحث الثاني: خصائص الدليل الرقمي وأنواعه

تمهيد وتقسيم

سنتناول في هذا المبحث خصائص الدليل الرقمي وذلك في مطلب أول، ثم أنواع الدليل

الرقمي وذلك في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: خصائص الدليل الرقمي

(1) يونس عرب، مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية والمصرفية والجنائية، مجلة البنوك، المجلد (2)، العدد (2)، (1999م)، 14.
(2) طارق محمود الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد (12)، العدد (1)، (2015م)، 15-16.

يتميز الدليل الجنائي الرقمي بعدة خصائص يختص بها والتي لا يمكن حصرها لتطور هذه الخصائص تبعاً لتطور التقنية وهذا عائد إلى البيئة الرقمية التي تنشأ منها وهذا البيئة تنعكس على الدليل الرقمي مما يجعلها تنفرد بهذه الخاصية، عليه يستعرض الباحث أهم الخصائص على النحو الآتي:

أولاً: الدليل الرقمي دليل ذو طابع علمي:

من المعلوم أن الدليل الرقمي يستدل به عن وقوع جريمة أو فعل غير مشروع وهذا الدليل لا بد أن يكون ذات مستند علمي وهذه الخاصية مفادها أنه لا يمكن الحصول عليه و لا استخلاصه إلا باستخدام الأساليب العلمية الحديث⁽¹⁾، و الدليل الرقمي يستلزم للتعامل معه توافر المعرفة العلمية حيث يحتاج الدليل الرقمي إلى متخصص تقني لكي يتعامل معه ، عليه فلا يتصور الحصول على الدليل الرقمي سوى الأساليب العلمية الحديثة ويترتب على ذلك أن يتعامل كل من رجال الضبط الجنائي والمحققين مع الدليل الرقمي بأحدث الأساليب المتطورة، سواء في استخراجة أو حفظه أو تحليله حتى لا تسقط حجتيه⁽²⁾.

يلاحظ من خلال التطبيق العملي بأن أغلب القضايا يتم الاستعانة بذوي الخبرة في مجال التقنية الرقمية لإبداء الرأي في المسائل الفنية التي تحتاج إلى دراسة وتخصص في نفس المجال الذي ينتمي إليه الدليل الرقمي لذلك فإن المحقق الجنائي ليس باستطاعته وحدة التعامل مع هذا النوع من الأدلة دون الاستعانة بالخبراء.

(1) فتحي محمد أنور، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط2 (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2010)، 648.

(2) أحمد سعد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، ط1 (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019)، 150-156.

ثانياً: الدليل الرقمي من طبيعة تقنية:

يتميز الدليل الرقمي بالطابع التقني، فهو دليل غير ملموس؛ لأنه يتمثل في بيانات غير مرئية وهذا ما يحدث بصفة خاصة في جرائم الانترنت مثل الجرائم التي ترتكب على البريد الإلكتروني فيكون من الصعب على الجهات المختصة في التحقيق تحديد مصدر المرسل، والطبيعة التقنية للدليل الرقمي تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل الذي تم ضبطه و بين البيئة المستمدة منها الدليل، سواء كانت هذه الجريمة موجهة للبنوك أو مؤسسات مالية أو كانت قذفاً أو سباً أو تشهيراً، وبناء على ذلك فلا يتصور بأنه يوجد دليل رقمي خارج بيئته التقنية وإنما يلزم أن يكون هناك دليل رقمي مستمد من البيئة التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية والتي هي في الأساس ذو طابع تقني(1).

ثالثاً: الدليل الرقمي دليل متطور ومتنوع:

يختص الدليل الرقمي بتنوعه فهو لا يوجد في صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال لارتباطه بالتطور التقني فهو قد يكون على شكل بيانات أو صور أو أرقام أو أصوات لأن البيئة الرقمية بيئة تقنية متجددة باستمرار، وبناء على ذلك يُمكن تقسيم الدليل الرقمي إلى ثلاث مجموعات كالتالي(2):

أ. السجلات المحفوظة في الحاسب الآلي ورسائل غرف المحادثة والبريد الإلكتروني داخل شبكة الإنترنت.

(1) خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، ط1 (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2020)، 40.
(2) خالد مرزوق العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية، ط1 (الرياض: مكتبة القانون والإقتصاد، 2014)، 147.

ب. السجلات والبيانات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسب الآلي وسجلات الهاتف وسجلات ماكينات الصراف التابعة للبنوك وهي جميعاً من مخرجات برامج الحاسب الآلي.

ج. السجلات التي حُفظ جزء منها بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤها بواسطة الحاسب الآلي، مثل: أوراق العمل التي تم إنشاؤها على برامج مثل وورد وإكسل.

وبناءً على ما سبق أعلاه، يُلاحظ بأن الدليل الرقمي متنوع تبعاً للمصدر الذي نشأ منه فهو يشمل كافة أنواع البيانات الرقمية التي يُمكن استخراجها رقمياً بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما فالمصدر الرقمي يحتوي في داخله على مجموعة البيانات الرقمية المتنوعة التي قد تكون سمعيات أو مرئيات أو صوراً.

رابعاً: صعوبة التخلص من الدليل الرقمي:

يختص الدليل الرقمي عن غيره من الجرائم بصعوبة التخلص منه ، فالأدلة التقليدية كبصمة الإصبع من السهل إتلافها و تدميرها عن طريق مسح الدليل، وشهادة الشهود يمكن التخلص منها عن طريق الضغط على الشهود بأساليب عديدة لكتم شهاداتهم أو تغييرها، أما الدليل الرقمي فإنه حتى لو تم تدميره أو محوه فإنه يمكن استرجاعه باستخدام برامج خاصة عند محاولة الجاني التخلص منها وقد أوصى بعض الخبراء في الجرائم الرقمية أنه عند جمع الأدلة يجب مراعاة جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة بشكل دقيق ، حيث أنه بمجرد مغادرة مسرح الجريمة يصبح من الصعب جداً العثور على أية دلائل في حال تم إعادة التفتيش مرة أخرى(1).

(1) محمد نصير السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت: دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2004م)، 80.

فخلاصة هذه الخاصية هي بأنه إذا ما تم حذف ملف من جهاز الحاسب الآلي فإنه يبقى موجوداً داخل ذاكرة القرص الصلب ويُمكن في حينه استخراجهُ باستخدام برمجيات ذات طبيعة رقمية.

المطلب الثاني: أنواع الدليل الرقمي

من أبرز خصائص الدليل الإلكتروني أنه دليل متنوع تبعاً للتطور الرقمي، لذلك لا يظهر في صورة واحدة بل له العديد من الأشكال، ويرى بعض الفقهاء بأن الجريمة المعلوماتية هي "الجرائم التي لها علاقة بالكمبيوتر والشبكة المعلوماتية أو ما يعرف باسم الويب والانترنت، أما الانترنت فهي آلية نقل المعلومات عن طريق البروتوكولات الخاصة بالاتصال السلكي واللاسلكي"⁽¹⁾ وبناء على هذا التعريف قسم الفقهاء الأدلة الرقمية إلى أربعة أنواع، يتناولها الباحث على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتهما

وهذا النوع من الأدلة الرقمية تكون ناتجة من الجرائم التي تقع على أجهزة الكمبيوتر والشبكات المتصلة بها، ويقصد بها كل سلوك إنساني يشكل فعلاً غير قانوني ويقع على أجهزة الحاسب الآلي، سواء كان هذا السلوك وقع على المكونات المادية أو المكونات المعنوية أو على قواعد البيانات الداخلية ومثالها: تخريب مكونات الكمبيوتر المادية كالشاشات والطابعات أو وسائط التخزين المرنة والصلبة⁽²⁾.

(1) ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، المرجع السابق، 18.

(2) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط1 (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010)، 72.

ثانياً: الأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت

وهذا النوع من الأدلة الرقمية يكون ناتج من جرائم الشبكة العالمية ويقصد به كل سلوك إنساني يُشكل فعلاً غير قانوني ويقع على نص أو مستند موجود بالشبكة الإلكترونية، كجريمة الاعتداء على بطاقات الائتمان والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وجرائم الاختراق الإلكترونية على مكونات الحاسب الآلي (1).

ثالثاً: الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات

وهي الأدلة الناتجة من جرائم الإنترنت ويقصد بها كل سلوك إنساني غير مشروع تقع على آلية نقل المعلومات الرقمية بين مستخدمي الشبكة الرقمية للمعلومات، كجرائم استخدام عناوين بروتوكول الإنترنت غير حقيقية والدخول غير المشروع لمواقع غير مصرح بها للدخول (2).

رابعاً: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات

هذا النوع من الأدلة الرقمية يكون ناتج من الجرائم التي تقع باستعمال الحاسب الآلي وهذه الجرائم لا يتم استخدام الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت في الفعل الجرمي وإنما يتم استخدامها كوسيلة مساعدة لارتكاب هذه الجرائم، مثل جرائم تهريب المخدرات أو ترويجها أو جرائم غسل الأموال (3).

(1) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، 18.
(2) مسعود حميد المعمري، المرجع السابق، 202.
(3) مسعود حميد المعمري، المرجع السابق.

ويتضح من ذلك مدى التقارب بين التقسيم الفقهي للدليل الرقمي والتقسيم الفقهي للجريمة عبر الحاسب الآلي إلا أنه لا يتناسب مع مفهوم التقنية الحديثة، ويعود السبب إلى أن الدليل الرقمي لا يقتصر وجوده على أجهزة الكمبيوتر وشبكاتها، وإنما أيضاً يتواجد في كل التقنيات الرقمية كالهواتف النقالة والكاميرات الرقمية وغيرها، وهناك اتجاه فقهي بشأن تقسيم آخر للدليل الرقمي بأنه يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين وهما على النحو الآتي:

النوع الأول: أدلة تم اعدادها لتكون وسيلة إثبات:

أولاً: **التسجيلات الصوتية:** وهي السمعيات التي يتم ضبطها داخل الجهاز الرقمي، وتشتمل على المحادثات الصوتية في الانترنت والهاتف المتنقل أو غير ذلك من الأجهزة الحديثة.

ثانياً: **النصوص المكتوبة:** وهي النصوص التي يتم كتابتها عبر الآلة الرقمية، مثل رسائل البريد الإلكتروني والهاتف المتنقل والبيانات والمعلومات المسجلة داخل أجهزة الكمبيوتر وغيرها من الأجهزة الإلكترونية.

ثالثاً: **الصور الرقمية:** وهي تُعبر عن الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي الغالب تكون في شكل ورقي ناتجة من الطباعة أو مرئي باستخدام الشاشة المرئية، ومن المعلوم أن الصورة الرقمية تجسد التكنولوجيا كبديل عن الصورة الفوتوغرافية العادية وهي كما هو معلوم أكثر تطوراً⁽¹⁾.

النوع الثاني: أدلة لم تُعد لتكون وسيلة إثبات:

وهذا النوع من الأدلة الرقمية يُنشأ دون إرادة الفرد؛ لأنها تُعتبر من الأدلة التي يتركها

الجاني دون أن يكون قاصداً بذلك،

(1) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، 38.

ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الإلكترونية أو الآثار المعلوماتية ، وتتمثل هذه الآثار فيما يتركه الشخص عند استخدام أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة العنكبوتية من بيانات أو معلومات والتي يتم تسجيلها عند إرسال أو استقبال الرسائل والمكالمات سواء من خلال الجهاز أو الشبكة ، لذلك فإن الأصل في هذا النوع من الأدلة لا يُعد أساساً للحفظ من قبل الفرد المستخدم للجهاز ، إلا أن هذه التقنية الموجودة بالجهاز تقوم بحفظها تلقائياً حتى لو بعد فترة من حدوثها لذلك فإن كافة العمليات التي يتم إجراؤها من قبل المستخدم على الجهاز أو الشبكة والمراسلات والاتصالات السمعية والمرئية التي تتم ، بالإمكان ضبطها كأدلة رقمية من قبل المتخصصين بذلك(1).

ويبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأدلة فيما يلي (2):

-يتميز النوع الأول من الأدلة الرقمية بسهولة الحصول عليه، باعتباره أُعد ليكون دليل إثبات على الوقائع، بينما النوع الثاني من الأدلة فيتم في الأصل الحصول عليه بعد اتباع الأساليب التقنية الخاصة والذي قد لا يمكن الحصول عليه بسهولة دون الاستعانة بالخبرة أو برامج خاصة تساعد على ذلك.

-يتم الاحتفاظ بالنوع الأول من الأدلة للاحتجاج به لاحقاً لإثبات الوقائع مما يقلل من إمكانية فقده، على عكس النوع الثاني من الأدلة فهو في الغالب عرضة للفقد لأسباب منها فصل التيار الكهربائي عن الجهاز، والسبب لأنه لم يمكن مهياً في الأصل للحفظ ويحتاج لبعض الأساسيات للاحتفاظ به وعدم فقده.

(1) ميسون خلف الحمداي، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد(65)،(2016):132-133.

(2) أيمن عبدالله فكري، التوثيق المعلوماتي في الإثبات الجنائي وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (26)، العدد(102)،(2017م):179.

ويتضح مما سبق الآتي:

1. أن الدليل الرقمي نوع من أنواع الأدلة وتعتبر حجة في الإثبات الجنائي لأنها تحتوي على الصوت والصورة بالإضافة إلى أنواع أخرى والذي يتم استخلاصه من بيئة رقمية.

2. يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال رئيسية، فهي إما مخرجات ورقة والتي تنتج من أجهزة الطابعات مثل التقارير والنصوص المكتوبة، أو مخرجات إلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة أو الضوئية وهي ما تسمى بالمستودعات اللاورقية، أو تكون في صورة عرض مخرجات المعالجة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة والتي يتم من خلالها استعراض البيانات والمعلومات التي تكتب بواسطة لوحة المفاتيح⁽¹⁾.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص مما تقدم في مبحثنا الأول من الفصل الثالث إلى أن الدليل الرقمي يتميز بطبيعة خاص؛ لأنه ينتمي إلى بيئة رقمية غير ملموسة وتكمن أهميته في أنها الوسيلة الوحيدة لإثبات الجرائم السيبرانية؛ لأن هذا النوع من الجرائم لا يمكن إثباتها إلا بدليل ذو طبيعة خاصة تنتمي إلى نفس الفضاء السيبراني التي تقع عليه الجريمة.

وكذلك عدم توصل المختصين في القانون إلى تعريف جامع وشامل للدليل الرقمي، إذ يتمتع هذا الدليل بمجموعة من الخصائص والسمات جعلته يتميز بها عن باقي الأدلة التقليدية، مما جعله يفرض نفسه في الإثبات الجنائي.

(1) أحمد يوسف الطحطاوي، المرجع السابق، 23-27.

كما نخلص في المبحث الثاني إلى أن الدليل الرقمي لديه العديد من الخصائص والأنواع والتي لا يمكن حصرها أو التنبؤ بأشكالها مستقبلاً؛ لأن هذا النوع من الأدلة تتطور بتطور التكنولوجيا وأن الدليل الرقمي يختلف عن الدليل التقليدي اختلافاً جوهرياً، فمن حيث مسرح الجريمة فهي لا تتم إلا في بيئة رقمية ولا يشترط أن يكون الجاني والمجني عليه في مكان واحد على خلاف الجرائم التقليدية التي لها مسرح جريمة واقعي وتواجد الطرفين.

الفصل الثالث: حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم

نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث: نخصص المبحث الأول عن حجية الأدلة الرقمية في بعض التشريعات الغربية، ثم المبحث الثاني عن حجية الأدلة الرقمية في بعض تشريعات الأنظمة العربية، ثم نخصص المبحث الثالث عن حجية الأدلة الرقمية بالمملكة العربية السعودية ومشروعيتها في الإثبات، يستعرضها الباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حجية الأدلة الرقمية في بعض التشريعات الغربية

نتناول في المبحث في مطلبين: نخصص المطلب الأول حجية الأدلة الرقمية في الأنظمة ذات الصياغة اللاتينية، ثم المطلب الثاني حجية الأدلة الرقمية في الأنظمة ذات الصياغة الأنجلوسكسونية، يستعرضها الباحث على النحو الآتي

المطلب الأول: حجية الأدلة الرقمية في الأنظمة ذات الصياغة اللاتينية:

القوانين ذات الصياغة اللاتينية تشمل القانون الفرنسي والقوانين الأخرى التي تأثرت به، كالقانون الإيطالي والإسباني وقوانين أمريكا اللاتينية وتشمل أيضاً القانون الألماني وإن لم يكن لاتيني النزعة إلا أن صياغته تتشابه مع القانون الفرنسي وكذلك القوانين المتأثرة بالنزعة الاشتراكية الحديثة كالصين لأنها قريبة في صياغتها إلى القانون الفرنسي فهذه القوانين مصادرها واحدة وأصولها العامة متحدة وتقسيماتها متماثلة والاصطلاحات القانونية فيما بينها متشابهة فهذه الدول تأخذ بمبدأ حرية الأدلة وحرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، كما أن المشرع في هذه الدول يأخذ في الغالب مسألة قبول الأدلة الرقمية في المواد الجنائية⁽¹⁾

(1) أحمد يوسف الطحطاوي، المرجع السابق، 191.

فالتشريعات ذات الصياغة اللاتينية تأخذ بكل الأدلة الرقمية الناتجة من أجهزة الكمبيوتر ورادارات قياس سرعة السيارات والآت التصوير والتسجيل غيرها وعليه فإن القاضي يكون له حرية تقدير الأدلة الرقمية، إلا أن بعض القوانين في بعض الدول ذات الصياغة اللاتينية تشترط أن يكون الدليل الرقمي يقيني حتى يتمكن القاضي من إدانة المتهم في حكمه، وهذا يتم الوصول إليه عن طريق استنتاج القاضي وفقاً لما يعرض عليه من أدلة سواء كانت أدلة ورقية تنتجها الطابعات، أو كانت أدلة إلكترونية كالأشرطة والاقراص المغناطيسية وغيرها من الوسائط الرقمية غير المادية كما تنص بعض قوانين هذه الدول أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت أثناء المحاكمة في مواجهة الأطراف فالقاضي الجنائي ليس له أن يأخذ بأدلة إثبات أو نفي إذا لم تكن معروضة عليه أثناء المحاكمة ولم يناقشها أطراف الدعوى، وينطبق ذلك على الأدلة الرقمية بجميع أنواعها، فإذا قدمت كأدلة فلا بد من مناقشتها و تمكين المتهم من الاطلاع عليها والدفاع عن نفسه، ويكو للقاضي فحص هذه الادلة الرقمية ويقرر رأيه فيها(1).

فالدول ذات الصياغة اللاتينية تأخذ بحجية الأدلة الرقمية وقد نصت العديد من تشريعاتها على أن مخرجات الحاسب الآلي تعتبر مقبولة بوصفها أدلة إثبات رقمية كما تنص قوانين الإثبات لديهم بأن مخرجات البيانات والمعلومات التي يحتويها الحاسب الآلي تكون مقبولة في الإثبات(2). أما موقف المشرع الأمريكي في الأدلة الرقمية، فقد أصدرت العديد من أحكام القضاء التي قبلت الأدلة الرقمية كأدلة إثبات، بشرط توافر المشروعية في الحصول على الدليل الرقمي دون التعدي على الحياة الخاصة للأفراد(3).

(1) أسامة غانم العبيدي، المرجع السابق، 74.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، 55.

(3) محمود عمر محمود، المرجع السابق، 289-290.

المطلب الثاني: حجية الأدلة الرقمية في الأنظمة ذات الصياغة الأنجلوسكسونية

المقصود بالقوانين ذات الصياغة الأنجلوسكسونية، تلك النظم القانونية التي تعتنق

النظام الإنجليزي وتدور في فلكه والتي تنتمي بنوع من الارتباط للتاج البريطاني (1).

فهذه القوانين تأخذ بحجية الدليل الرقمي، لكن وفقاً لشروط يحددها القانون لأن إرادة

المشرع هي الأقوى وهي التي تحدد الأدلة التي يكون على القاضي اتباعها والأخذ بها، حيث

يشترط المشرع في هذه النظم على دقة وسلامة المعلومات والبيانات الناتجة عنه، حيث نصت

المادة (69) من قانون الإثبات الجنائي من النظام البريطاني لعام 1984م أن الناتج من

الوسائل الإلكترونية لا يقبل كدليل إذا تبين سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الناتج غير

دقيق أو أن بياناته غير سليمة أو أن محل التفتيش لا يعمل بصورة سليمة فالجدير بالذكر أن

الأدلة الرقمية الناشئة عن الوسائل الإلكترونية تُقبل كوسيلة إثبات في المملكة المتحدة وذلك

بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيها، بشرط أن تكون النسخ المستخرجة من البيانات

والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة (2).

المبحث الثاني: حجية الأدلة الرقمية في بعض تشريعات الأنظمة العربية

نتناول في هذا المبحث حجية الدليل الرقمي في بعض التشريعات العربية في أربعة مطالب:

نخصص المطلب الأول حجية الأدلة الرقمية في جمهورية مصر العربية، ثم المطلب الثاني

حجية الأدلة الرقمية في دولة الإمارات العربية المتحدة ثم التطرق إلى حجية الأدلة الرقمية في

المملكة الأردنية الهاشمية كمطلب ثالث، وأخيراً التعرف على حجية الأدلة الرقمية بالمملكة

(1) أحمد يوسف الطحطاوي، المرجع السابق، 206.

(2) سامي جلال فقي حسين، المرجع السابق، 311-312.

العربية السعودية ومشروعيتها في الإثبات كمطلب خامس يستعرضها الباحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: جمهورية مصر العربية

يأخذ المشرع المصري بحرية الإثبات في الخصومة و تقديم كل الأدلة التي بحوزتهم إذا ثبتت مشروعية الحصول عليها في القضاء بعد ذلك يستطيع القاضي أن يكون قناعته وعقيدته من أي دليل يُقدم أمامه كما أن للقاضي الحرية الكاملة بالاستعانة بكافة طرق الإثبات للوصول الى الحقيقة مادامت مشروعة وهذا ما ينطبق كذلك على الادلة الرقمية، فالقاضي يستطيع أن يأخذ بالدليل الرقمي و يكون قناعته وصحة الدليل إذا تم الحصول على بشكل مشروعة وقد خصص المشرع الإجرائي المصري المادة(291) بحرية القاضي في الإثبات ، كما خصص المادة(302) بحرية القاضي في الاقتناع ومبدأ الثبوت يشمل كل جهات القضاء الجنائي ابتداءً من مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي(1).

المطلب الثاني: الإمارات العربية المتحدة

يأخذ المشرع الإماراتي بنظام الإثبات الحر، فالدليل الناتج من الحاسب الآلي والإنترنت يُمكن أن يكون مقبولاً لدى المحكمة كمبدأ للإثبات الجنائي سواء كانت وسيلة التوثيق عبارة عن فيديو، أو رسائل الكترونية أو سجلات الكترونية كالصوت والصورة ما دام أنها تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بشرط أن تتسم بالصحة والمشروعية(2).

(1) أحمد يوسف الطحطاوي، المرجع السابق، 199.
(2) أيمن عبدالله حسن، المرجع السابق، 193.

المطلب الثالث: المملكة الأردنية الهاشمية

يأخذ المشرع الأردني بنظام الإثبات الحر لتأثره بالنظام اللاتيني في مجال الإثبات وعلى ذلك فإن القاضي يتمتع بحرية كاملة بالنسبة لإثبات الوقائع المعروضة أمامه، فلا يتقيد القاضي الأردني بأدلة معينة حتى يكون قناعته في الحكم، فالشرع الأردني جعل إقامة الدليل تتم بجميع طرق الإثبات كمبدأ عام وأيضاً منح القاضي الحرية الكاملة في الحكم بقناعته الشخصية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: حجية الأدلة الرقمية بالمملكة العربية السعودية ومشروعيتها في الإثبات

نتناول في هذا المطلب حجية الدليل الرقمي في المملكة العربية السعودية في أربعة أفرع: نخصص الفرع الأول عن حجية الأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي، ثم الفرع الثاني عن حجية الأدلة الرقمية في المملكة العربية السعودية ثم التطرق إلى أهمية حجية الإثبات بالدليل الرقمي في المملكة العربية السعودية في فرع ثالث، وبعد ذلك التطرق إلى الجهود المبذولة بالمملكة لتعزيز أهمية الدليل الرقمي في فرع رابع، يستعرضها الباحث على النحو الآتي:

أولاً: مشروعية الأدلة الرقمية في الفقه الإسلامية

تتنتمي الأدلة الجنائية الرقمية في الفقه الإسلامية إلى باب القرائن⁽²⁾ فمؤسس هذه البلاد المغفور له بإذن الله الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله قد حدد هوية المملكة العربية السعودية بأن دينها الإسلام ودستورها كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد نصت المادة رقم (7) من النظام الأساسي للحكم على " يستمد الحكم في المملكة

(1) ممدوح حسن العدوان، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي: المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد (6)، العدد (1)، (2017م): 79.

(2) أنيس حسيب المحلاوي، الخيرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ط1 (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016م)، 84.

العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة⁽¹⁾. عليه فإن المملكة تأخذ بالإثبات بما ورد في الشريعة الإسلامية، ومن ضمن أساليب الإثبات التي تم الإخذ بها هي القرائن التي أقرها الفقهاء⁽²⁾.

ويلاحظ مما سبق بأن المملكة العربية السعودية وبناء على نهجها الإسلامي تقبل الإثبات بالقرائن لشرعيتها وجواز الاستناد إليها في الأحكام القضائية، وسيتم التطرق الى بعض أقوال الفقهاء وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الذي يرون جواز الأخذ بالقرائن كدليل إثبات، وذلك على النحو التالي:

(1) المادة رقم (7) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ) وتاريخ (1412/08/27هـ).
(2) ناصر محمد البقمي، المرجع السابق، 60.

المثال الأول:

قوله تعالى {قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28)(1).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل من شق القميص قرينة على صدق أحد المتنازعين، وهذا الأمر جعل الزوج يتوصل إلى تصديق يوسف عليه السلام وكذب ادعاء زوجته، كما جعل سبحانه وتعالى شق القميص دلالة وسبباً بالاستناد في الحكم وهذا الأمر يدل على مشروعية القرائن فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الإمارات في مسائل كثيرة من الفرقة.

المثال الثاني:

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال "بيننا أنا وإقف في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا - فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟،

(1) سورة يوسف، الآية: 26-28.

قَالَ: لَا، فَظَنَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَأَنَّا مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ" (1).

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالسلب اعتماداً على أدم الدم الظاهر على السيف؛ لأن أثر الدم قرينة من القرائن وحجة في الإثبات، وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن.

المثال الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ" (2).

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل من صمت البنت البكر دليلاً على موافقتها للنكاح الشرعي، عليه فإن السكوت هو قرينة على ذلك؛ لذا فإن القرائن تعتبر حجة شرعية في الإثبات.

المثال الرابع:

عن أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ" (1).

(1) صحيح البخاري، ح/2/4، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، 3141.
(2) صحيح البخاري، ح/7/6، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 3741.

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالدابة للمتنازعين وذلك لوجود اليد والتي تعتبر قرينة وعلامة على الملكية، عليه جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الدابة بينهما لاستوائهما في الملكية واليد.

يلاحظ مما سبق بأن الأدلة الجنائية الرقمية في الفقه الإسلامية تنتمي إلى باب القرائن والتي هي من أساليب الإثبات لدى القضاء بعد أن اصدرت الهيئة العامة للمحكمة العليا قرارها رقم (34) وتاريخ (1439/4/24هـ)⁽²⁾، وعليه أصبحت الأدلة الرقمية لها مشروعية في الإثبات بالفقه الإسلامي.

ثانياً: حجية الأدلة الرقمية في المملكة العربية السعودية

استقر الفقه بأن وسائل الإثبات المعتمدة سواء في التحقيق أو القضاء هي: الشهادة، الإقرار، الإقرار، اليمين، الكتابة، المعاينة، الخبرة والقرائن وهذه الوسائل تستخدم في القضايا التقليدية⁽³⁾، ولكن بعد تطور التكنولوجيا في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات وخصوصاً بعد ظهور تقنية الإنترنت وظهور تبعاً لاستخدام هذه التقنية ما يسمى بالجريمة أو الجريمة السيبرانية، فتبعاً لهذا التطور وما نتج عنها من جرائم مستحدثة كان لابد من تطور طرق الإثبات فظهرت الأدلة الرقمية وهذه الأدلة تقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية التي أصبحت تستخدم في إثبات الجرائم المعلوماتية، لذلك أهتم المنظم السعودي اهتماماً واضحاً بحجية الأدلة الرقمية على الرغم بعدم إشارته بشكل واضح في الأنظمة وإنما اكتفى

(1) أحمد النسائي، ح7/6، سنن النسائي، 3675.

(2) قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (34) وتاريخ (1439/4/24هـ).

(3) محمد محمد سويلم، الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط1 (الرياض: دار النشر الدولي، 2017)، 34.

بالنص على تقديم الدعم والمساندة للجهات المختصة فيما يخص الجرائم المعلوماتية كما جاء في المادة رقم (14) من نظام جرائم المعلوماتية "تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة"⁽¹⁾، فتقديم الدعم والمساندة من جهة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات تبعاً للاختصاص لا يكون إلا بالأساليب العلمية والتقنية لإيجاد الدليل الرقمي وهذه دلالة واضحة بأنه يجوز للتحقيق والقضاء في المملكة العربية السعودية بالاستعانة بالخبرة في المسائل التقنية والتي تُعتبر من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً⁽²⁾.

من منطلق رؤية المملكة 2030 والتي من أهم أهدافها التحول الرقمي للمجتمع، أهتم القضاء السعودي بحجية الأدلة الرقمية متمثلة في الهيئة العامة للمحكمة العليا بعد الاطلاع على كتاب معالي وزير العدل بالنيابة رقم (3488051) وتاريخ (1438/10/26 هـ) المرفق بطيه برقية وزير الداخلية رقم (246164) وتاريخ (1438/09/22 هـ) بشأن تعزيز حجية الأدلة الرقمية وقبولها لدى جهات التحقيق والقضاء وطلب إحالتها للمحكمة العليا وفقاً لصلاحياتهم في تقرير مبدأ قضائي بخصوص حجية الأدلة الرقمية في الإثبات بحكم اختصاصها في تقرير المبادئ القضائية، وبناء على ذلك أصدرت الهيئة العامة للمحكمة العليا قرارها رقم (34) وتاريخ (1439/4/24 هـ) بخصوص الأدلة الرقمية وحجيتها الذي ينص على «بأن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن»⁽³⁾.

(1) المادة رقم (14) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ (1428/03/08 هـ).
(2) رشيدة محمود سيد، مدى حجية الأدلة الرقمية في الإثبات بين القانون السوداني والنظام السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد (22)، (2020م): 16.
(3) قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (34) وتاريخ (1439/4/24 هـ).

وتأسيساً على هذا القرار اعتمد النظام السعودي الأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات الحديثة فأصبحت المقاطع الصوتية والمرئية والنصوص المكتوبة سواء كانت معروضة على الشاشة أو مخزنه في أقراص ثابتة أو متنقلة أحد أنواع الأدلة الرقمية التي يؤخذ بها كحجة لإثبات الجرائم التقليدية أو المعلوماتية بشرط سلامتها من العوارض والتي تعني أن يكون الدليل سليماً من التعديل والتغيير علمياً وفنياً وأن يكون موثقاً بعد خضوعها للفحص الدقيق من قبل الجهات المختصة مثل الأدلة الجنائية.

فالمملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي اهتمت بمكافحة جرائم المعلوماتية وأنشئ لها إدارات خاصة سُميت بإدارة فحص جرائم المعلوماتية وشعبة فحص الأدلة الرقمية وهي تضم عدد من الشعب مثل شعبة فحص الجوالات و أجهزة الحاسب الآلي وخلافة من الأجهزة الرقمية ومهمة هذه الشعب هو فحص الأدلة الرقمية لمساعدة مكافحة الجريمة وتقديم التقرير الفني لجهات التحقيق والقضاء عن سلامة الدليل الرقمي⁽¹⁾.

وخلاصة ما سبق أن الأدلة الرقمية أصبحت من القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق للتأكد من سلامتها من العيوب والعوارض التي قد تعثر بها حتى يستخلص منها الصورة القاطعة لما يثبت به الإدانة أو البراءة وهي من طرق الإثبات الحديثة وتعد من القرائن القوية في الإثبات الحديث.

(1) رشيدة محمود سيد، المرجع السابق، 17.

الفصل الرابع: الدراسات التطبيقية

مقدمة الفصل الرابع:

يُعتبر الجانب التطبيقي هي ثمرة الدراسة في هذه المرحلة يستعرض الباحث في هذا الفصل استعراض نتيجة الاستبيان الذي تم اعداده وتحليلها بهدف إجراء تحليل احصائي عن الجرائم المعلوماتية و حجيتها في الإثبات.

المبحث الأول: استبيان عن الجرائم المعلوماتية وحجيتها في الإثبات:

سنتناول في هذا المبحث تحليل الاستبيان الإحصائي عن الجرائم المعلوماتية وحجيتها في الإثبات وذلك على النحو الآتي:

تمهيد وتقسيم:

يعتمد هذا المبحث على استعراض نتائج استطلاع رأى استقصائي حول موضوع البحث وذلك لتحديد مشكلة البحث الرئيسية وهي أهمية وجود الدليل الرقمي في الجرائم السببرانية. تم تصميم استبيان مكون من خمس عشر سؤال اختياريه تقسمت إلى قسمين:

- أسئلة ديموغرافية لتحديد عينه الاستبيان (ثلاث اسئلة).
- أسئلة حول محاور البحث (اثني عشر سؤال).

تم كتابة الأسئلة وتحديد الإجابات كاختيار متعدد وذلك ليسهل الإجابة عليها بسهولة حيث أن الوقت المستغرق للإجابة على كافة الاسئلة تستغرق حوالي الخمس دقائق. بالإضافة إلى ذلك تم تصميم الاستبيان بشكل إلكتروني باستخدام (Google Forms) وذلك ليسهل ارسال الاستبيان لأكبر قدر ممكن وكذلك لتسريع عملية تحليل نتائج الاستبيان.


تم نشر الاستبيان في المجموعات الطلابية والبحثية في تطبيق الواتساب، وكذلك في حسابات متنوعة في شبكات التواصل الاجتماعي وذلك بهدف توزيع الاستبيان لأكبر قدر ممكن وذلك خلال الفترة من (2020/3/15م) إلى تاريخ (2020/4/8م). يحتوي الرابط التالي الاستبيان الإلكتروني:

<https://forms.gle/o4wcBL8BH44HpSgBA>


تحليل نتائج الاستبيان:

أولاً: مجتمع الدراسة (عينه الاستبيان):


بلغ عدد المشاركين في الاستبيان (118) مشارك وكان نسبة الذكور منهم (71.7%) بينما بلغ نسبة الاناث (28.2%) وبلغت نسبة الفئة العمرية للمشاركين في الاستبيان ما بين 25 إلى أقل من 35 سنة (38%) تلتها الفئة العمرية ما بين 35 إلى أقل من 45 سنة بنسبة (36%)، وكانت غالبية المشاركين من حملة شهادة البكالوريوس بنسبه (38%)، وتليها نسبة المشاركين من حملة شهادة الماجستير بنسبة (28%) كما هي موضحة في الاشكال التالية:



شكل 1: اجابة سؤال الاستبانة الأول عن (الجنس)




شكل 2: اجابة سؤال الاستبانة الثاني عن (العمر)



شكل 3: اجابة سؤال الاستبانة الثالث عن (الدرجة العلمية)


ثانياً: الأسئلة المتعلقة بمحاور البحث

أكدت نتائج الاستبيان أهمية موضوع البحث حيث كان بنسبة (74,3%) ليس لديهم معرفة واضحة بالجرائم المعلوماتية أو السيبرانية كما هي موضحة في الشكل التالي.



شكل 4: اجابة سؤال الاستبانة الرابع


وفي رأي المشاركين، وجد غالبيتهم أن أهم الدوافع لممارسة الجرائم السيبرانية هي الدوافع المالية بنسبة (63.25%)، بينما بلغت الدوافع الجنسية نسبة (17,09%) وبلغت نسبة الدوافع الذهنية للانتصار على الأنظمة التقنية (11,11%) بينما كانت نسبة الدوافع الانتقامية لغرض الثأر (8.55%) كما هي موضحة في الشكل التالي.



شكل 5: اجابة سؤال الاستبانة الخامس


كان رأي المشاركين في الاستبيان حول أكثر الجرائم السيبرانية شيوعا في المملكة العربية السعودية هي النسبة الأعلى (54,7%) لجرائم اعتداء على الأموال مثل الاحتيال الإلكتروني من خلال رسائل الجوال وطلب تحديث بيانات الحسابات البنكية للاستيلاء على مال الضحية بطرق غير مشروع، بينما بلغت نسبة الجرائم السياسية مثل نشر المقاطع الارهابية (19,66%)، وبلغت نسبة جرائم اختراق الاجهزة الإلكترونية (17,09%) بينما بلغت نسبة الجرائم الجنسية كالابتزاز الجنسي والاستدراج والتغريب ونشر الصور والمقاطع الإباحية (8,55%).

ي رأيك، ما هي أكثر الجرائم السيبرانية شيوعاً في المملكة العربية السعودية؟




شكل 6: اجابة سؤال الاستبانة السادس

كان رأي المشاركين في الاستبيان حول أكثر فئة تقوم بارتكاب الجرائم السيبرانية هم فئة الذكور بنسبة (82.91%) بينما وجدوا (65،81%) منهم ان الاناث اقل فئة في القيام بهذه الجرائم السيبرانية.




شكل 7: اجابة سؤال الاستبانة السابع



شكل 8: اجابة سؤال الاستبانة الثامن


أكدت نتائج الاستبيان ان (71,79%) من المشاركين وجدوا أن سبب انتشار الجرائم

السيبرانية في المجتمع السعودي هو عدم تطبيق الأنظمة والعقوبات بصرامة.



شكل 9: اجابة سؤال الاستبانة التاسع


نسبة كبيرة من المشاركين في الاستبيان بلغت (55.5%) وجدوا انهم لا يعلموا إذا تعرضوا لجريمة سيبرانية او لا، بينما (27,3%) أكدوا تعرضهم لجرائم سيبرانية في حين بلغت نسبة (17,09%) من المشاركين عدم تعرضهم لهذا النوع من الجرائم.



شكل 10: اجابة سؤال الاستبانة العاشر

وضح السؤال التالي أهمية البحث حيث أكدوا (71,7%) من المشاركين في الاستبيان عدم معرفتهم بالدليل الرقمي الذي يثبت وقوع الجريمة السيبرانية بينما (28,2%) أكدوا معرفتهم بالدليل الرقمي وأهميته للجريمة السيبرانية.


لدي معرفة عن ماهية الدليل الرقمي التي تثبت
وقوع الجريمة السيبرانية؟



شكل 11: اجابة سؤال الاستبانة الحادي عشر


أكدت نتائج الاستبيان وبنسبه بلغت (64,10%) من عينه الدراسة أن سبب انتشار الجرائم السيبرانية في المجتمع السعودي هو قلة التوعية والتثقيف عن الجرائم السيبرانية كما هي موضحة في الشكل التالي:

اعتقد أن سبب انتشار الجرائم السيبرانية في
المجتمع السعودي هو قلة التوعية والتثقيف عن
الجرائم السيبرانية؟



شكل 12: اجابة سؤال الاستبانة الثاني عشر


أكد المشاركون في الاستبيان وبنسبه بلغت (65,8%) من عينه الدراسة ان القضاء السعودي لا يقبل الدليل الرقمي في اثبات الجرائم السيبرانية وهذا يخالف الواقع والمعمول به نظاما في المملكة العربية السعودية.



شكل 13: إجابة سؤال الاستبانة الثالث عشر

أكد المشاركون في الاستبيان وبنسبه بلغت (82.9%) من عينه الدراسة ان قلة خبرة المحقق الجنائي يحد من اثبات الجرائم السيبرانية مما يسبب في افلات المجرم من العدالة.


اعتقد بأن قلة خبرة المحقق الجنائي يحد من إثبات الجرائم السيبرانية وإفلات المجرم من العدالة؟



شكل 14: اجابة سؤال الاستبانة الرابع عشر

أكد نسبة (82,91%) من المشاركين في الاستبيان وهي نسبة عالية ان مضاعفة تطبيق العقوبة سوف يساهم في الحد من انتشار الجرائم السيبرانية.

اعتقد أن مضاعفة تطبيق العقوبة يحد من انتشار الجرائم السيبرانية؟



شكل 15: اجابة سؤال الاستبانة الخامس عشر

خلاصة الفصل الرابع:

نخلص مما تقدم استعراض نتائج استطلاع رأى استقصائي حول موضوع البحث وذلك لتحديد مشكلة البحث الرئيسية للتوصل إلى مدى معرفة المجتمع عن الجرائم السيبرانية وأهمية وجود الدليل الرقمي في إثبات هذه الجرائم حيث تم نشر الاستبيان في المجموعات الطلابية والبحثية في تطبيق الواتساب، وكذلك في حسابات متنوعة في شبكات التواصل الاجتماعي وذلك بهدف توزيع الاستبيان لأكبر قدر ممكن وذلك خلال الفترة من (2020/3/15م) إلى تاريخ (2020/4/8م) حيث بلغ عدد المشاركين إلى (118) مشارك.

الفصل الخامس: الخاتمة

يُعتبر الدليل الرقمي من الأدلة الهامة بعد التحول الرقمي الذي يشهده العالم؛ لأن هذا الدليل قد فرض نفسه في مجال الإثبات الجنائي، سواء في إثبات الجرائم المستحدثة أو في إثبات الجرائم الأخرى، فالدليل الرقمي أصبح يتمتع بقوة ثبوتية وحجية كافية في مجال الإثبات الجنائي وذلك بعد التأكد من سلامته من العوارض وتوافر شروط قبوله لدى التحقيق والقضاء، وقد خلصت الدراسة في فصولها إلى وماهية الدليل الرقمي، من حيث الأنواع والأهمية، وأخيراً استعرضت الدراسة تحليل نتيجة استبيان. وقد توصل الباحث من خلال ما تم استعراضه إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو الآتي وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. أوضح الدراسة طبيعة الدليل الرقمي وأنه ينتمي إلى بيئة رقمية غير ملموسة داخل نظام تقني الأمر الذي يجعل طمسه ومحوه كلياً أمراً في غاية السهولة خاصة إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل شخص في مستوى عالي من الاحترافية.

2. أوضحت الدراسة عدم توصل المختصين في القانون إلى تعريف جامع وشامل للدليل الرقمي.
3. أوضحت الدراسة بتعدد مصطلح الدليل الرقمي (رقمي، إلكتروني)
4. أوضحت الدراسة أهمية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الرقمية ودوره في تحقيق الأمن والعدالة في المجتمع.
5. أوضحت الدراسة أهمية الاعتماد على الدليل الرقمي بعد التحول الرقمي لرؤية الذي يشهده العالم.
6. أوضحت الدراسة بأن الأدلة الرقمية لها الحجية أمام المحاكم المختصة، بشرط اتباع الإجراءات النظامية الصحيحة في استخلاصها من قبل المحققين، ثم يتبع ذلك خضوعها للتدقيق والمناقشة أمام القاضي حتى يكون قناعته وبيني عليه حكمه متى ما سلم من العوارض.
7. أوضح الدراسة بأن الفضاء الرقمي منفلت أمنياً وأصبحت مسرحاً افتراضياً لارتكاب الجرائم وذلك بسبب زيادة عدد مستخدمي الحاسب الآلي.
8. أوضحت الدراسة بأن الأدلة الرقمية لها أشكال متنوعة ومتعددة وتتطور تبعاً لتطور تقنية المعلومات، وعليه لابد من تطور أساليب مكافحة هذه الجريمة باستمرار.
9. أوضحت الدراسة أهمية الاعتماد على الدليل الرقمي بعد التحول الرقمي الذي يشهده العالم
10. عدم الأخذ بالدليل الرقمي يؤدي إلى ضياع الحقوق و إفلات المجرم السيرياني.
11. أن الدليل الرقمي أصبح حجة معتبرة في إثبات الجرائم المعلوماتية متى سلم من العوارض.

ثانياً: التوصيات

1. تأهيل الكادر القضائي للتعرف على طبيعة الأدلة الرقمية المستخلصة من أجهزة الالكترونية وذلك للوقوف على أهميته كدليل إثبات لتلافي الوقوع في الأخطاء أثناء استخدام القاضي سلطته التقديرية في تكييف الدليل الرقمي.
2. ضرورة تأهيل وتدريب المحققين المختصين في الجرائم المعلوماتية و غيرهم من الفنيين اللذين يباشرون التفتيش الرقمي ورفع مستوى إلمامهم في تقنية المعلومات بصفة دائمة ومستمرة لمحاولة مواكبة الجرائم المعلوماتية؛ لأن هذا النوع من الجرائم في تطور مستمر و متجدد.
3. تفعيل دور المؤسسات التعليمية ودور الأسرة لنشر الثقافة التوعوية بين المواطنين والمقيمين وتحذيرهم من خطورة الجرائم المعلوماتية وإرشادهم في كيفية اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل في ضمان عدم وقوع ضحاياً لمثل هذه الجرائم خصوصاً لفئة صغار السن من الجنسين وهذا يتطلب تدخل دور وزارة الإعلام.
4. تكثيف نشر التوعية في المجتمعات حول الجرائم المعلوماتية ومخاطرها وتعريف الأفراد في كيفية الحفاظ على بياناتهم وخصوصياتهم كحساباتهم البنكية وبطاقاتهم الائتمانية.
5. إعداد وتأهيل كادر جديد من محققين وقضاة في مجال الدليل الرقمي.

المراجع

- إبراهيم، خالد ممدوح (2020م)، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ابن منظور، لسان العرب (1436هـ)، ط4، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- أنور، فتحي محمد (2010م)، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، ط2، المنصورة: دار الفكر والقانون.
- الأوجلي، سالم محمد (2016م)، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، مجلة الدراسات القانونية لجامعة بنغازي-كلية الحقوق، العدد (19): 19.
- البشري، محمد الأمين (2002م)، الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السنة السابعة عشرة، المجلد (17)، العدد (33): 109.
- البقي، ناصر محمد (2012م)، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: دراسة وفق الأنظمة السعودية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (21)، العدد (80): 35-60.
- الجملي، طارق محمود، (2015م)، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد (12)، العدد (1)، 15-16.
- الحسيني، أحمد سعد (2019م)، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الحقباتي، رايز سالم (2014م) مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، ط1، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، مركز الدراسات والبحوث
- الحمد، مسرة خالد (2014م)، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، ط1، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.
- الحمداني، ميسون خلف (2016م)، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد (65): 199.

السرحاني، محمد نصير (2005م)، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت: دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الطحطاوي، أحمد يوسف (2015م)، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد (2005م)، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، ط1، الشارقة: مركز بحوث الشرطة.

العبيدي، أسامة غانم (2013م)، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد (25)، العدد (1): 63-74.

العتيبي، خالد مرزوق (2014م)، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية، ط1، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

عرب، يونس، (1999م)، مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية و التجارية والمصرفية والجنائية، مجلة البنوك، المجلد ()، العدد (2)، 14.

عزمي، برهامي أبو بكر (2006م)، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية: دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، شءو، 1، القاهرة: دار النهضة العربية.

علي بن محمد الجرجاني (2002م)، كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتاب العربي.

علي محمد الجرجاني (2004م)، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

سيد، رشيدة محمود (2020م)، مدى حجية الأدلة الرقمية في الإثبات بين القانون السوداني والنظام

السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد (22)، 16.

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 17) وتاريخ (08 / 03 / 1428 هـ).

سويلم، محمد محمد (2017م)، الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط1، الرياض: دار النشر الدولي.

المحلاوي، أنيس حسيب (2016م)، الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية والرقمية في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

محمود، محمود عمر (2015م)، الجرائم المعلوماتية والإلكترونية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، جدة: خوارزم العلمية.

حسين، سامي جلال فقي (2011م)، التفتيش في الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية، ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية.

العدوان، ممدوح حسن (2017م)، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي: المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد (6)، العدد (1): 79.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ (1412/08/27هـ).

فرغلي، عبدالناصر محمد و المسماري، محمد عبيد، (2007م)، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية: دراسة تطبيقية مقارنة، (محاضرة)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي 2007/11/14-12م.

فكري، أيمن عبدالله (2017م)، التوثيق المعلوماتي في الإثبات الجنائي وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (26)، العدد (102): 179.

مصطفى، عائشة بن قارة (2010م)، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

المعمري، مسعود حميد (2018م)، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الخامسة، المجلد (2)، العدد (3): 194-202.

المناعسة، أسامة والزعبي، جلال (2001م)، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ط1، عمان: دار وائل للنشر.

الهييتي، محمد حماد(2014م)، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط2، عمان: دار الثقافة.

المراجع الأجنبية:

Amanda Ahoey, Analysis of The Police and Criminal Evidence Act, s.69-Computer Generated Evidence: Web Journal of Current Legal Issues in association with Blackstone Press Ltd.(1991):1-2 Available on: <https://cutt.us/eiOnn>

Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime, second Edition,(London:Elsevier academic press,2004),12